

مادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من 2026/06/01.

دمشق في: 20/ ذي القعدة/ 1447هـ الموافق: 07/ أيار/ 2026م



الأمانة العامة لمحافظة حمص
مديرية الشؤون المالية والمحاسبة

تاريخ ٢٠٢٦/٦/٤

الرقم ٥٩٧/و/١٠/٥

إلى كافة الجهات العامة و مديريات الأجهزة التابعة والمرتبطة و الوحدات الإدارية في محافظة حمص
للاطلاع و التقيد بمضمونه اصولاً

محافظ حمص
مرهف خالد النعسان
بالتفويض امين عام المحافظة
فراس ياسر طيارة

مدير الشؤون المالية
عمار الاشقر

رد الموازنات
عماد المنصور

صورة إلى
مديرية المالية و المحاسبة / دارة الموازنات/
مديرية المعلوماتية للنشر على الموقع الرسمي
محاسب الادارة للتقيد و اجراء اللازم اصولاً
- المصنف

مادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من 2026/06/01.

دمشق في: 20/ ذي القعدة / 1447هـ، الموافق: 07/ أيار / 2026م



١٥٩٦ / ١٠١٠ / ٥١
السيد محمد صالح العقارية
السيد محمد صالح العقارية
السيد محمد صالح العقارية
السيد محمد صالح العقارية
السيد محمد صالح العقارية

السيد محمد صالح العقارية
السيد محمد صالح العقارية
السيد محمد صالح العقارية
السيد محمد صالح العقارية
السيد محمد صالح العقارية

Syrian Arab Republic
Ministry of Local Administration and Environment



الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية والبيئة

وزارة الإدارة المحلية والبيئة

الرقم: ١٠٠٧/ب/ش.م/١٣

إلى محافظة:

للإطلاع والابراز لمن يلزم لإجراء المقترض وفق القوانين والأنظمة النافذة.

السيد محمد صالح العقارية
السيد محمد صالح العقارية
السيد محمد صالح العقارية

وزير الإدارة المحلية والبيئة
المهندس محمد جعفر
معاون الوزير للشؤون الإدارية
إ. طاهر العن



حرر في دمشق في 2026/05/10 الموافق لـ 1447 / 1

- م. السيد الوزير
- م. السيد معاون وزير الإدارة المحلية والبيئة
- مدن مراكز المحافظات - مديريات البيئة في المحافظات - ع/ط المحافظة المعنية
- شركات الصرف الصحي في المحافظات - المديريات المركزية
- م. المالية والمحاسبة مع صورة عن الاصل
- المديرية العامة للمصالح العقارية - الأرشيف مع الاصل

٩٤٦



قرار رقم /1395/ و

إن وزير المالية

بناءً على القرار الرئاسي رقم /9/ تاريخ 2025/03/29،
وبناءً على أحكام القانون الأساسي رقم /50/ لعام 2004 وتعديلاته ولاسيما المادة (159) منه،
وبناءً على أحكام المرسوم رقم /67/ تاريخ 2026/03/18،
وعلى اقتراح معاون الوزير،

يقرر ما يلي:

المادة 1: يعدل جدول الرواتب والأجور الشهرية المقطوعة الملحق بنظام المستخدمين الأساسي وتعديلاته الوارد
بالمادة الأولى من قرارنا 836/ و تاريخ 2025/06/24 بما يتفق والزيادة المقررة بالمرسوم رقم /67/ تاريخ 2026/03/18
بحيث يصبح على الشكل التالي:

الراتب المقطوع بموجب المرسوم رقم / 102 / تاريخ 19- 6-2025 بالليرة السورية الجديدة	الراتب المقطوع بموجب المرسوم رقم / 102 / تاريخ 19- 6-2025	الراتب المقطوع بموجب المرسوم التشريعي رقم /7/ تاريخ 5/2/2024	الدرجة	الصف
14,030	9,350	935,000	1	الدرجات الثلاث المضافة بالمرسوم التشريعي (21) لعام 1974
13,950	9,300	930,000	2	
13,890	9,260	926,000	3	
13,820	9,210	921,000	1	ممتاز
13,740	9,160	916,000	2	
13,670	9,110	911,000	3	
13,580	9,050	905,000	1	رئيسي
13,550	9,030	903,000	2	
13,470	8,980	898,000	3	
13,430	8,950	895,000	1	أول
13,380	8,920	892,000	2	
13,290	8,860	886,000	3	
13,230	8,820	882,000	1	ثاني
13,160	8,770	877,000	2	
13,100	8,730	873,000	3	
13,040	8,690	869,000	1	ثالث
12,980	8,650	865,000	2	
12,890	8,590	859,000	3	
12,840	8,560	856,000	1	رابع
12,740	8,490	849,000	2	
12,690	8,460	846,000	3	

م. التورن المالية

مادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من 2026/06/01.

دمشق في: 20 / ذي القعدة / 1447 هـ، الموافق: 07 / أيار / 2026 م



صورة إلى:

- مكتب السيد الوزير.
- مكتب السيد نائب الوزير والسادة معاونو الوزير.
- مديرية الشؤون القانونية والنشر في الجريدة الرسمية.
- مديرية الموازنة العامة مع الأصل.
- مديرية مالية
- الديوان العام.

الصفحة 2 من 2